

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٧٣

بناءً، جهاز بناء وتنمية القرية المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ،

وعلـى القانون رقم ٥٧ لـسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ،

وعلـى القانون رقم ٥٨ لـسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعـلـى قرار رئيس جمهـوريـة رقم ٤٠٩ لـسنة ١٩٧٣ بـتشكيل الـوزـارـة ،

وـعلـى موافـقـة مجلس الـوزـارـاء ،

وبـنـاءـ عـلـىـ ماـ اـذـأـهـ مجلسـ الـدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ — تباشر الجنة الوزارية الحكم المحلي الاختصاصات التالية فيما يتعلق بـبناء وتنمية القرية المصرية :

(أ) وضع السياسة والخططة العامة لـبناء وتنمية القرية المصرية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية وال عمرانية في إطار السياسة العامة للـدولـةـ وـعرضـهاـ عـلـىـ مجلسـ الـوزـارـاءـ لإـفـارـاهـاـ.

(ب) اعتمـادـ البرـاعـمـ الزـمـنـيـ لـتـنـفـيدـ الـخـطـةـ وـتحـديـدـ أـسـلـوـبـ العملـ المشـترـكـ بـيـنـ كـانـةـ الأـجـهـزةـ المـيـدـيـةـ بـالـقـرـيـةـ الـمـصـرـيـةـ بـمـاـ يـحـقـقـ التـنـسـيقـ وـالـسـكـالـمـ فـيـ بـيـنـهـاـ .

(ج) إـقـرـارـ تـوزـيعـ الـاعـتـهـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـدـرـجـةـ لـلـشـروعـ وـالـمـعـتمـدةـ فـيـ الـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ وـاقـرـارـ مـصـادـرـ التـموـيلـ الـمـخـلـقـ وـالـجـهـودـ الـذـائـبـ الـلـازـمـةـ لـتـنـفـيدـ الـخـطـةـ .

(د) تقـيمـ وـتـابـةـ تـقـيـدـ السـيـاسـةـ وـالـخـطـةـ الـعـامـةـ وـالـبـرـاعـمـ الزـمـنـيـ لـتـنـفـيدـ .

وـعرضـ النـتـائـجـ عـلـىـ مجلسـ الـوزـارـاءـ .

(٦) حـصـرـ وـتـصـيـفـ الـحـرـفـينـ وـتـحـيـيـهـمـ فـيـ جـمـعـيـاتـ تـعـاوـنـيـةـ أوـجـمـعـاتـ صـنـاعـيـةـ بـالـتـعاـونـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـخـتـصـةـ .

(٧) وـضـعـ برـاجـ تـدـريـبـ الـحـرـفـينـ عـلـىـ الـمـسـتـوـيـاتـ الـمـخـلـقـةـ .

(٨) اـقـرـارـ السـيـاسـةـ الـعـامـةـ لـلـتـعاـونـ الـإـتـابـيـ وـالـتـعـظـيـطـ لـلـتـعاـونـيـاتـ الـإـتـابـيـةـ وـاسـتـكـالـ الـبـنـاءـ الـتـعاـونـيـ وـعـرـضـ ذـلـكـ عـلـىـ الـجـنـةـ الـعـلـىـ .

(٩) تـنظـيمـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـمـعـارـضـ الـخـلـيـةـ وـالـدـولـيـةـ .

(١٠) جـمعـ الإـحـصـاءـاتـ وـالـسـيـاسـاتـ الـخـاصـةـ بـالـتـعاـونـ الـإـتـابـيـ .

(١١) تـنظـيمـ عـقـدـ المؤـتمـراتـ لـأـعـضـاءـ الـجـمـعـيـاتـ الـتـعاـونـيـةـ الـإـتـابـيـةـ وـالـعـالـمـيـنـ بـهـاـ .

(١٢) توـفـرـ الـلـهـدـيـاتـ الـفـيـةـ وـالـإـدـارـيـةـ لـلـحـرـفـينـ .

(١٣) اـقـرـارـ تحـديـدـ الـحـصـةـ الـقـدـيـمةـ الـلـازـمـةـ لـاستـيـادـ خـامـاتـ وـمـسـتـلزمـاتـ إـتـاجـ الـحـرـفـينـ .

(١٤) الـاشـتـراكـ مـعـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ لـوـضـ سـيـاسـةـ الـأـمـيـنـاتـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـحـرـفـينـ .

مادة ٥ — يكون للـجـهـازـ رـئـيـسـ يـصـدرـ بـعـيـنهـ قـرـارـ مـنـ رـئـيـسـ الـجـهـوـرـيـةـ وـمـديـرـ عـامـ ، وـطـحـقـ بـهـ عـدـكـافـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ وـفقـاـ لـتـنظـيمـ الـذـيـ يـصـدرـ بـهـ قـرـارـ مـنـ وزـيرـ الـدـوـلـةـ لـأـمـانـةـ الـحـكـمـ الـخـلـيـ وـالـمـنـظـلـاتـ الـشـعـبـيـةـ .

مادة ٦ — تـدرجـ الـاعـتـهـادـاتـ الـلـازـمـةـ لـهـذـاـ الـجـهـازـ فـيـ فـرعـ خـاصـ مـنـ مـواـزـنـةـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ الـحـكـمـ الـخـلـيـ .

مادة ٧ — يـمـثـلـ الـجـهـازـ هـوـ الـجـهـةـ الـإـدـارـيـةـ الـمـخـصـصـةـ فـيـ تـطـيـقـ القـانـونـ رقمـ ٣١٧ـ لـسـنـةـ ١٩٥٦ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـجـمـعـيـاتـ الـتـعاـونـيـةـ الـإـتـابـيـةـ ، كـماـ يـعـتـبرـ وزـيرـ الـدـوـلـةـ لـأـمـانـةـ الـحـكـمـ الـخـلـيـ وـالـمـنـظـلـاتـ الـشـعـبـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـهـذـهـ الـجـمـعـيـاتـ الـوـزـيرـ الـخـصـصـ فـيـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ وـفـيـ إـصـدـارـ الـفـرـارـاتـ الـتـنـفـيـذـيـةـ لـهـ .

مادة ٨ — يـتـولـ الـجـهـازـ الإـشـرافـ عـلـىـ مـديـرـيـاتـ الـتـعاـونـ الـإـتـابـيـ مـاـ يـحـقـقـ الـخـافـقـاتـ وـتـكـونـ هـذـهـ الـمـديـرـيـاتـ هـيـ الـأـجـهـزةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ رـعاـيـةـ الـحـرـفـينـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ الـتـعاـونـ الـإـتـابـيـ بـالـخـافـقـاتـ

مادة ٩ — يـنـتـشـرـ هـذـهـ القـرـارـ فـيـ الـجـيـرـدـ الرـسـمـيـ ، وـيـصـلـ بـهـ مـنـ تـارـيخـ نـشرـهـ مـدـرـيـرـيـاتـ الـشـهـوـرـيـةـ فـيـ ١٥ـ جـنـدـيـ الـأـوـلـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ (١٢ـ يـوـنـيـهـ لـسـنـةـ ١٩٧٣ـ)

أنور السادات

مادة ٧ - يكون للجهاز رئيس، يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية ومدير عام ويلحق به عدد كاف من العاملين وفقاً للتنظيم الإداري الذي يصدر به قرار من وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية.

مادة ٨ - تدرج الاعتمادات الازمة لهذا الجهاز في فرع خاص ضمن موازنة الأمانة العامة الحكم المحلي.

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٢ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٣)

أئمة السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعدل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢؛

قرر:

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى كل من:

- (١) السيد / صلاح الدين محمد على جاهين.
- (٢) السيد / جمال الياس نجار.

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ جمادى الأول سنة ١٣٩٣ (١٢ يونيو سنة ١٩٧٢)

أئمة السادات

مادة ٢ - ينشأ جهاز يسمى جهاز بناء وتنمية القرية المصرية يتبع وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية.

مادة ٣ - يتول الجهاز العمل على تنفيذ السياسة العامة والبرامج التي تقرها اللجنة الوزارية للحكم المحلي فيما يتعلق ببناء وتنمية القرية المصرية بتنسق مع الوزارات ووحدات الحكم المحلي والجهات المعنية بما يتحقق التكامل لمشروع ، وله في سبيل ذلك :

(أ) اقتراح الخطة العامة لمشروع وعرضها على وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية لاعتمادها من اللجنة الوزارية الحكم المحلي.

(ب) العمل على تنفيذ الخطة طبقاً للبرنامج الزمني الذي أقرته اللجنة الوزارية الحكم المحلي.

(ج) متابعة خطوات تنفيذ المشروع وتقديم تقارير دورية لوزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية لاعتمادها من اللجنة الوزارية بتأشير العقبات التي تتعرض لتنفيذ المشروع.

(د) تحديد الإمكانيات المتوفرة لدى وحدات الحكم المحلي وتحديد متطلبات دعمها سواء من الناحية المالية أو من ناحية الخبرات الفنية.

(هـ) إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشروع من السوسات الاجتماعية والاقتصادية والمعمارية والفنية مع الجهات المعنية والخبراء المختصين.

(و) إعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية والتدريبية وغيرها من البرامج الازمة لتنفيذ خطة إعادة بناء القرية.

مادة ٤ - للجهاز في سبيل أدائه مهمته أن ينشيء بحثاً دائمة أو مؤقتة من بين العاملين فيه وغيرهم من ذوى الخبرة ويصدر بتشكيلها وتحديد مهمتها قرار من وزير الدولة للأمانة الحكم المحلي والمنظفات الشعبية.

مادة ٥ - للجهاز الاتصال بجميع أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام ووحدات الحكم المحلي للحصول على البيانات والإحصائيات والتقارير المتوفرة لديها ، وعمل هذه الجهات معاً مع الجهاز في القيام بالدراسات والبحوث الازمة لمساعدته.

مادة ٦ - على أجهزة الدولة ووحدات القطاع العام والحكم المحلي كل في مجال اختصاصه تنفيذ السياسة والخطة العامة التي تضعها اللجنة الوزارية الحكم المحلي ويفرها مجلس الوزراء وذلك فيما يخص بناء وتنمية القرية وترسل هذه الجهات تقارير دورية عن نشاطها في هذا الموضوع لعرضها على اللجنة الوزارية الحكم المحلي.